

زمان آزمون (دقیقه) : ته

تعداد سوالات : تستی : ۳۰ تشریحی : ۰

عنوان درس : فقه ۶

رشته تحصیلی / گد درس : الهیات و معارف اسلامی گراییش فقه و مبانی حقوق اسلامی ۱۴۰۲۸۳

۱- لو نسب المقر الزنا الى امراء:

۲. لا يجب على المقر حد القذف الا باربع مرات.
۴. لا يجب على المقر حد القذف.
۱. وجب على المقر حد الزنا.
۳. وجب على المقر حد القذف باول مرّه.

۲- حد زنا در کدام مورد قتل نیست؟

۲. للذمی اذا زنى بمسلمه.
۴. للمحسن اذا زنى ببالغه عاقله.
۱. للزانی بالمحرم کلام و الاخت.
۳. الزانی مكرهاً للمراء.

۳- حد "ضفت" به کدام مورد اختصاص دارد؟

۲. حد المريض مع عدم احتماله الضرب المتكرر متاليًا.
۴. حد البالغ المحسن اذا زنى بصبيه او مجنونه.
۱. حد الزانی في الازمنه الشريفة او في مكان شريف.
۳. حد الزانی الذکر غير المحسن و ان لم يملک.

۴- لو اقرب حد ثم تاب:

۲. وجب الحد عليه.
۴. سقط الرجم دون الحد.
۱. تخیر الامام في اقامته عليه و العفو عنه.
۳. سقط الحد عنه.

۵- لو تاب قبل قيام البيمه و لو تاب بعده

۲. لم يسقط الحد-سقط الحد عنه
۴. يتخير الامام بين العفو والاستيفا-سقط الحد عنه
۱. سقط الحد عنه-لم يسقط الحد
۳. سقط الحد عنه-يتخير الامام بين العفو والاستيفا

۶- لو تقاذف المحسنین و لو تعدد المقذوف.....

۲. عزرا-تعدد الحد
۴. عزرا-عزروا
۱. تعدد الحد-عزروا
۳. فلکل واحد حد-فحـد واحد

۷- کدام گزینه در مورد قذف نادرست است؟

۲. لو تكرر القذف قبل الحد فواحد.
۴. حد القذف مورث للزوج و الزوجة.
۱. حد القذف ثمانون جلدہ اجمالاً.
۳. یثبت القذف بشهادہ عدلين.

۸- من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميته والدم و لحم الخنزير:

۲. قتل و ان كان ملياً.
۴. عزـر سـوـاء كان فـطـرـياً أو مـلـياً.
۱. قتل ان ولد على الفطره لانه مرتد.
۳. استنتیب و ان كان فطریاً.

زمان آزمون (دقیقه): ۳۰

تعداد سوالات: تستی: ۳۰ تشریحی: ۰

عنوان درس: فقه ۶

رشته تحصیلی/گد درس: الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه و مبانی حقوق اسلامی ۱۴۰۲۸۳

۹- لو ادعی السارق البه او الاذن له او الملك:

۱. حلف المالک و لا قطع لتحقیق الشبهه.
۲. حلف السارق و لا قطع لتحقیق الشبهه.
۳. قطع.
۴. عزز.

۱۰- کدام گزینه در مورد "حرز" نادرست است؟

۱. لا تحديد له شرعاً.
۲. ضابطه ما كان ممنوعاً.
۳. الجيب و الكم الظاهران حرز.
۴. فيرجع فيه إلى العرف.

۱۱- در کدام مورد حد سرقت جاری می شود؟

۱. لو اخرج النصاب من حرزين.
۲. في الهانك للحرز قهراً.
۳. من سرق الماكول المذكور في عام المجائحة.
۴. من سرق من مال امه.

۱۲- لو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع

۱. فالاقرب عدم تعدد القطع لاشتراكهما في الوجه وهو كونه حدأ.
۲. فالاقرب تعدد القطع لتنوع السرقة.
۳. قطع و عزز.
۴. قطعت رجله اليسرى بعد قطع يده.

۱۳- يشترط في تتحقق المحارب:

۱. اخذ النصاب و الحرز.
۲. قصد الاخافه.
۳. تجريد السلاح من ذكر لاخافه الناس.
۴. تجريد السلاح لاخافه الناس.

۱۴- تثبت المحارب:

۱. بشهاده ذکرین عدلين و باربع اقرار.
۲. بشهاده ذکرین عدلين و بالاقرار و لو مره واحدة.
۳. بشهاده عدلين او الاقرار مرتين.

۱۵- ولا يقطع هو الذي يأخذ المال جهراً و يهرب مع كونه غير محارب.

۱. المختلس.
۲. المستلب.
۳. المحتال.
۴. الطليع.

۱۶- کدام مورد از مصاديق قتل عمد به شمار نمی رود؟

۱. لو القاه في البحر فالتفقمه الحوت.
۲. لو دفعه في بئر حفرها الغير عالمًا بالبئر أو جاهلاً.
۳. لو شهد عليه زوراً بموجب القصاص فاقتصر منه.

زمان آزمون (دقیقه): ته

تعداد سوالات: تستی: ۳۰ تشریحی: ۰

عنوان درس: فقه ۶

رشته تحصیلی/گد درس: الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه و مبانی حقوق اسلامی ۱۴۰۲-۱۴۰۳

۱۷- لو اکرده على القتل:

- ۲. فالقصاص على المباشر و يحبس الأمر حتى يموت.
- ۴. فلا قصاص على المباشر و الأمر.

۱. فالقصاص على المباشر و الأمر.

۳. فالقصاص على المباشر و يحبس الأمر.

۱۸- اقرار السفيه والمفلس بالعمد:

- ۲. لا يقبل لأنهما محجوران.
- ۴. لا يقبل لوقوع الشبهة عند القاضي.

۱. يقبل لأن موجبه القواد.

۳. يقبل و درء عن المقتول القصاص.

۱۹- لو اقر واحد بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ:

- ۲. تخير الحاكم في القصاص و اخذ الديه.
- ۴. اقتض الاول و حبس الآخر.

۱. تخير الولي في تصديق من شاء منهمما و الزامه.

۳. ودى المقتول من بيت المال و درى عنهمما القصاص.

۲۰- قدر القسامه:

- ۲. خمسون يميناً في العمد و الخطأ
- ۴. خمسون يميناً في العمد و عشرين في الخطأ.

۱. خمسون يميناً في العمد و الخطأ

۳. خمسون يميناً في الخطأ

۲۱- يثبت القصاص في و لا يثبت القصاص في

- ۲. الحرارصه و الباضعه-السمحاق و الموضمحه
- ۴. الحرارصه و المنقله-الهاشميه و الباضعه

۱. الحرارصه و الباضعه-الهاشميه و المنقله

۳. الهاشميه و كسر العظام-الحرارصه و الباضعه

۲۲- کدام گزینه در مورد ضمان طبیب صحیح است؟

- ۲. الطبيب يضمن و ان احتاط و اجهته و اذن المريض.
- ۴. الطبيب لا يضمن مع العلم و الاذن.

۱. الطبيب يضمن ولكن ان احتاط و اجهته فلا ضمان له.

۳. الطبيب لا يضمن ان احتاط و اجهته و اذن المريض.

۲۳- لو وقع من علو على غيره و لم يقصد القتل فقتل فهو.....

- ۲. شبيه عمد
- ۴. شبيه عمد اذا كان الواقع لا يقتل غالباً

۱. عمد

۳. عمد اذا كان الواقع لا يقتل غالباً

۲۴- کدام گزینه در مورد ديه اعضا نادرست است؟

- ۲. فى استئصال اللسان الديه.
- ۴. فى اللحبين نصف الديه.

۱. فى كل من الشفتين نصف الديه.

۳. فى لسان الآخرين ثلث الديه.

زمان آزمون (دقیقه): تشریحی: ٣٠

تعداد سوالات: تستی: ٣٠

عنوان درس: فقه ٦

رشه تحصیلی/گد درس: الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه و مبانی حقوق اسلامی ١٤٢٠٢٨٣

٢٥- فی کسر عظم من عضو دلیه ذلک العضو.

٤. ثلثا

٣. خمس

٢. نصف

١. ثلث

٢٦- کدام گزینه صحیح است؟

١. الباضعه: هی الاخذه کثیراً فی اللحم و فيها بغيران.

٢. الحارصه: هی التي تقطع الجلد و تأخذ في اللحم يسيراً و فيها بغيران.

٣. المامومه: هی التي تبلغ ام الراس و فيها خمسه عشر بغيراً.

٤. المنقله: هی التي تتجوّج الى نقل العظم و فيها خمسه عشر بغيراً.

٢٧- کدام گزینه در مورد جنایت نائم صحیح است؟

١. يضمن في مال العاقله لانه مخطى في فعله و قصده.

٢. يضمن في ماله جعلاً له من باب الاسباب لا الجنایات.

٣. لا يضمن في مال العاقله ولا في ماله لانه مخطى في فعله و قصده.

٤. يضمن في ماله لانه قاصد الى الفعل مخطى، في القصد.

٢٨- در کدام مورد حد زنا رجم است؟

١. اذا زنى البالغ المحسن بصبيه.

٣. اذا زنى المحسن ببالغه عاقله.

٢٩- حد "التفخید":

٤. خمس و سبعون جلدہ

٣. مائة جلدہ

٢. ثمانون جلدہ

١. القتل

٣٠- من قتله الحد او التعزير:

١. يضمن في بيت المال

٢. فهدر لانه فعل سائنخ فلا يتعقبه الضمان.

٣. لا يضمن ان كان لآدمي.